

المساواة

بين الوثائق الدولية والشرعة الإسلامية

سيده محمود
عضو اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل

بحث مقدم لمؤتمر

"المرأة المسلمة بين أصالة التشريع الإسلامي وبريق الثقافة الوافدة"

رابطة الجامعات الإسلامية بالتعاون مع كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة وكلية
الدعوة الإسلامية بالأزهر والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة "إيسيسكو"

جامعة الأزهر في الفترة ١٤ - ١٦ مارس ٢٠٠٦ م

المقدمة

قال تعالى: (والليل إذا يغشى، والنهار إذا تجلى، وما خلق الذكر والأنثى، إن سعيكم لشتى) [الليل: ١-٤]

لقد خلق الله الزوجين الذكر والأنثى، وجعل كلا منهما صنو للآخر في قصة الحياة الإنسانية، منذ بدء الخليقة حتى المرجع والمآب إليه، ولم يجعل لأي منهما دون الآخر مكانة (بعضكم من بعض)، ثم شرع لهما جملة العقائد والعبادات والأخلاق والأحكام، يستوي في التكليف بها والجزاء عليها الرجل والمرأة، قد يسبق الرجل، وقد تسبق المرأة، ولا دخل لصفات الذكورة والأنوثة في تقديم أو تأخير، ولا في مثوبة أو عقاب، فالنساء شقائق الرجال في كل شيء.

(إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيماً) [الأحزاب ٣٥].

وكل ما صنع الدين أنه وزع الاختصاصات العملية توزيعاً يوافق طبائع الذكورة والأنوثة، وهذه الفروق مع التطبيق العادل الدقيق لا يחדش المكانة الإنسانية لأي منهما، فهي فطرة الله التي فطر الناس عليها.

لكن الذي يحدث للأسف أن بعض المترجمات من النساء تشتت في طلب ما ليس لها، وبعض الجهلة من الرجال يريد هضم المرأة وما لها من حقوق.

والإسلام وسط بين الإفراط والتفريط، فهو يرى أن للنساء فضل ولدى الرجال فضل، وهذا الفضل يجعل لكل واحد منهما خصوصية يحتاجها الآخر، وبذلك تتكامل أدوار الرجال والنساء، وفضل الرجال هو فضل وظيفي، وفضل النساء هو أيضاً فضل وظيفي، وما ينبغي لأحدهما أن يشعر بالدونية عند القيام بوظيفته التي شرفه الله بها، وإذا تمنى ما لدى الآخر من خصائص، فإن هذا يعد مؤشراً على وجود خلل في البنية الفكرية والنفسية، وهذا وضع شاذ يتنافى مع الفطرة السوية.

فهل إسقاط الفوارق البيولوجية بين الرجل والمرأة بدعوى المساواة يشبع غريزة الأمومة عند المرأة؟

وهل اعتبار الرجل والمرأة في مصطلح "الجندر" نوعاً واحداً يخدم الترابط الإنساني في المجتمعات؟

هل تعدد الأزواج للمرأة بزعم مساواة الرجل يحقق كرامتها، وقد صارت موطناً لكل طارق؟

هل إباحة الإجهاض وتعريض حياة المرأة للخطر - بزعم أن جسدها ملكها - تكريم لها وحماية لكيانها؟

هل وهل وهل؟

لذا سوف نتحدث في هذا البحث عن الموضوعات التالية:

القسم الأول: المساواة في الوثائق الدولية.

القسم الثاني: المساواة في الشريعة الإسلامية.

القسم الأول: المساواة في الوثائق الدولية

أولاً: أهم المواثيق والمؤتمرات التي تناولت المساواة:

لقد نصت مواثيق وإعلانات ومؤتمرات الأمم المتحدة على قضية مساواة المرأة بالرجل دون أي تمييز، بل وعقدت اتفاقيات موضوعها الرئيسي والوحيد مساواة المرأة بالرجل/ منها على سبيل المثال:

• إذا نظرنا إلى بدء إنشاء هيئة الأمم المتحدة سنجد أن ميثاقها الصادر عام ١٩٤٥، يؤكد على مبدأ عدم التفرقة بين الناس بسبب الجنس، وجعل للرجال والنساء حقوقاً متساوية، حيث نصت المادة الثامنة على ما يلي: "لا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأي صفة، وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والقانونية".^١

• كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م أكد في مادته الثانية على: "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أي وضع آخر".^٢

• وجاء في الاتفاقية الصادرة عام ١٩٥٢م بشأن الحقوق السياسية للمرأة: "أن الأطراف المتعاقدة، رغبة منها في إعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، واعترافاً منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية، والحق في أن تتاح له على قدم المساواة مع من سواه فرصة تقلد المناصب العامة في بلده ورغبة منها في جعل الرجال والنساء متساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد اتفقت على...".^٣

• وبالنظر إلى العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نجد أن المادة الثالثة تنص على: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد".^٤

• ثم كان إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة عام ١٩٦٧م والذي تحدث بمقدمته ومواده الإحدى عشر عن ضرورة مساواة المرأة بالرجل مساواة تامة، دون أي تمييز في جميع ميادين الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١- هذا الميثاق في موقع الأمم المتحدة على الانترنت: www.un.org/Arabic

٢- محمود بسيوني، حقوق الإنسان، ج١، ص ١٨.

٣- المرجع السابق، ص ٢٨٩.

٤- المرجع السابق، ص ٢٣.

• ثم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩ تأكيداً للإعلان السابق وزيادة إيضاح لمستلزمات المساواة بين المرأة والرجل، والتأكيد على حماية حقوق المرأة ومساواتها بالرجل بقوة القوانين والأنظمة والداستاتير.

وقد جاء في مقدمة هذه الاتفاقية "... أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وأن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل، وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة".

وجاء في المادة الأولى من هذه الاتفاقية: "يعني مصطلح التمييز ضد المرأة أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان".

وتعهدت الدول في المادة الثانية بإدماج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في دساتيرها الوطنية إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ.

وكذلك تعهدت بفرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، واتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها؛ لتغيير أو لإبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

وجاء في المادة الخامسة من الاتفاقية: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة لتحقيق ما يلي:

أ- تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

ب- كفالة تضمين التربية العائلية فهماً سليماً للأومومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسئولية مشتركة بين الأبوين".

وتحدثت المادة السابعة عن مساواة المرأة للرجل في الحقوق السياسية، وزادت عن إعلان طهران في: "المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة".

وتحدثت المادة العاشرة عن حقوق المرأة المساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، ونص على بعض التدابير اللازم اتخاذها في هذا المجال مثل:

- القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم، التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية.

- إمكانية الحصول على معلومات تربية محددة تساعد على كفالة صحة الأسرة، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

ونصت المادة الخامسة عشر من الاتفاقية على: "تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم".

أما المادة السادسة عشر فتضمنت المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بحقوق الزواج والعلاقات العائلية ومن ذلك:

- نفس الحق في عقد الزواج.

- نفس الحق في أن تقرر بحرية عدد أطفالها، والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتتقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

- نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة.

- نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار الأسرة والمهنة ونوع العمل.

• وفي تقرير المؤتمر العالمي عن البيئة والتنمية المنعقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل ١٩٩٢، تم التأكيد أيضاً على مسألة المساواة بين المرأة والرجل، حيث ورد فيه: "وضع وتنفيذ سياسات حكومية ومبادئ توجيهية وطنية وإستراتيجيات لتحقيق المساواة في جميع جوانب المجتمع".

وكذلك جاء فيه: "تنفيذ برامج للتشجيع على تخفيف عبء العمل الثقيل، الذي تقوم به النساء في المنزل وخارجه، عن طريق إنشاء مزيد من دور الحضانة وتقاسم الأعمال المنزلية بين الرجال والنساء بالتساوي".^١

• وفي إعلان وبرنامج عمل فيينا ١٩٩٣، تم التأكيد على مساواة المرأة الكاملة مع الرجل، وبحث المؤتمر على استئصال جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وينبغي للأمم المتحدة أن تشجع على بلوغ هدف التصديق العالمي من قبل جميع الدول على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وينبغي تشجيع إيجاد سبل ووسائل لمعالجة التحفظات التي أبدت على الاتفاقية. وينبغي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن تواصل استعراضها للتحفظات على الاتفاقية، وتحت الدول على سحب التحفظات التي تخالف موضوع الاتفاقية والغرض منها".^٢

• وفي تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية "إعلان كوبنهاجن للتنمية الاجتماعية ١٩٩٩، تم التأكيد على قضية مساواة المرأة بالرجل، حيث ورد فيه: "تشجيع احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية... وتشجيع المساواة والإنصاف بين المرأة والرجل".^٣

• وفي تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد بالقاهرة ١٩٩٤، والذي عقد فصلاً كاملاً "الفصل الرابع" عن مساواة المرأة بالرجل تحت عنوان "المساواة بين الجنسين والإنصاف وتمكين المرأة".

١- تقرير المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية (١٩٩٢)، الفصل ٢٤ (ج-٢)، ص ٤٠٠.

٢- تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ص ٤٨، ٤٩.

٣- تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية.

أما المؤتمرات العالمية الخاصة بالمرأة في قضية المساواة:

• كانت قضية المساواة بالإضافة إلى قضية التنمية والسلام هي شعار الخطة لعالمية لعقد الأمم المتحدة للمرأة، التي أقرت في المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة، الذي أقيم في المكسيك عام ١٩٧٥، وهو المؤتمر العالمي الأول عن المرأة.

• وفي منتصف عقد المرأة الذي أقرته الأمم المتحدة - أي في عام ١٩٨٠ - أقيم المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام في كوبنهاجن بالدانمارك.

وقد فسرت المساواة بين المرأة والرجل في هذا المؤتمر بما يلي: "تفسر المساواة هنا على أنها لا تعني فقط المساواة القانونية والقضاء على التمييز القانوني، ولكنها تعني أيضاً المساواة في الحقوق والمسؤوليات والفرص المتعلقة باشتراك المرأة في التنمية، بوصفها مستفيدة وبوصفها فاعلة نشطة على حد سواء. وتحقيق المساواة يستلزم المساواة في فرص الحصول على الموارد وسلطة الاشتراك على قدم المساواة، وبفاعلية في توزيعها، وفي اتخاذ القرارات على شتى المستويات. ومن ثم يجب التسليم بأن تحقيق المساواة للنساء اللاتي طالما تضررن قد يتطلب القيام بأنشطة تعويضية لتصحيح المظالم المتراكمة".^١

• وفي تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: "المساواة والتنمية والسلام الذي أقيم في نيروبي بكينيا ١٩٨٥"، كان الحديث عن تأكيد مساواة المرأة بالرجل، فقد جاء في هذا المؤتمر: "ينبغي أن تزال إزالة تامة العقبات التي تعترض تحقيق المساواة بالنسبة للمرأة، التي تتسبب فيها القوالب النمطية الجامدة والتصورات والمواقف تجاه المرأة، وتتطلب إزالة هذه الحواجز - بالإضافة إلى التشريع - تعليم السكان في مجموعهم من خلال القنوات الرسمية وغير الرسمية، بما في ذلك وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية ومنابر الأحزاب السياسية والعمل التنفيذي".^٢

• وفي تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي أقيم في بكين عام ١٩٩٥، كان الحديث عن مساواة المرأة بالرجل بشكل موسع، وكان التأكيد على هذه القضية في أكثر فصول هذا المؤتمر ومباحثه الفرعية، ففي الفصل الأول من هذا المؤتمر "بيان المهمة" ورد التأكيد على المساواة بين الرجل والمرأة في أول فقرة منه حيث نص على: "منهاج العمل هو جدول أعمال لتمكين المرأة، وهو يهدف إلى التعجيل بتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، وإزالة جميع العوائق التي تحول دون مشاركة المرأة مشاركة فعالة في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة والاجتماعية والثقافية والسياسية، وهذا يعني أيضاً إقرار مبدأ تقاسم السلطة والمسؤولية بين المرأة والرجل في البيت، وفي مواقع العمل، وفي المجتمعات الوطنية والدولية بصورتها الأعم".^٣

١- تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة، كوبنهاجن ١٩٨٠، الجزء الأول/المقدمة-باء(الفقرة ٣).

٢- تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة، نيروبي ١٩٨٥، الفصل الأول/باء الفقرة (٥٧).

٣- تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، ١٩٩٥، الفصل الأول، الفقرة ١.

ثانياً: أهم جوانب الخطورة في هذه المواثيق والمؤتمرات الدولية:

١. أنها تستغل بمظلة الأمم المتحدة، وتستثمر شعارات العولمة وأدبياتها.
٢. أنها توظف سلطان الدول الكبرى سياسياً واقتصادياً وحضارياً لتنفيذ توصياتها.
٣. أنها سلسلة متصلة ومتواصلة من المؤتمرات العالمية والاجتماعات الإقليمية.
٤. أن القاسم المشترك بينها هو المرأة ومساواتها التامة بالرجل في كافة مجالات الحياة المختلفة.
٥. أن المساواة التامة في الحقوق والواجبات والالتزامات والمسؤوليات التشريعية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية دون استثناء يراعي الاختلافات الفطرية.. أدى بهم إلى أن كلفوا المرأة ما لا تطيق من باب إنصافها، فكان من ثمرة ذلك أن ذاقت هي ويلات هذه المساواة وريح الرجل، فالمسؤوليات التي كانت على عاتقه تجاهها أزيحت عن كاهله.
٦. أن دعوى المساواة بين الرجل والمرأة ما هو إلا شعار يُرفع ويُنادي به في المؤتمرات، وليس له رصيد في واقع الأمر لدى الغرب ذاته، والإحصائيات تؤكد أن الوضعية الاجتماعية للنساء في الاتحاد الأوروبي على سبيل المثال متدنية جداً، ففي عام ١٩٩٢ كانت النساء اللواتي تضمنهن قوة العمل ويعملن يوماً كاملاً تقل أجورهن بمقدار ١.٥ إلى ٢.٦ عن الرجال، وسترتفع النسبة أكثر إذا ضمت إليهن العاملات اللواتي يعملن بعض الوقت. والوظائف الإدارية داخل أروقة الأمم المتحدة ذاتها تميل بنسبة كبيرة لصالح الذكور دون الإناث.^١
٧. أن قضية المساواة بين المرأة والرجل تعتبر الركيزة ورأس الحرية لإفساد المرأة، وانتقاص تشريعات الإسلام وأحكامه الخاصة بالمرأة، باعتبارها أنماطاً تقليدية وذكورية يجب نبذها، بل وتغيير مناهج التعليم باعتبارها تغرس مناهج تركز الأدوار النمطية، وتعديل القوانين لأنها ذكورية.. إلخ.

ثالثاً: الخلفية التاريخية للدعوة إلى المساواة المطلقة:

قضية المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة قضية فضفاضة لا ملامح لها، لم تطرح في الغرب منذ قرنين من الزمان فقط، كما أنها لم تأت - كما يظن البعض - عقب الثورة الصناعية وحاجة المصانع إلى أيدي عاملة من الجنسين، وإنما ترجع جذورها إلى الواقع المرير الذي عانت منه المرأة في أوروبا على مدار ثلاث حضارات "اليونانية والرومانية والمسيحية"، فالفكر الغربي الآن ليس وليد هذ القرون المتأخرة وإنما هو جزء من الحضارة الغربية التي هي الحضارة اليونانية والحضارة الرومانية والمسيحية في تراثهم السياسي والعقلي والمدني، فقد ورثت عنهم كل ما خلفوا من ممتلكات ونظام سياسي وفلسفة اجتماعية وتراث عقلي وعلمي، وقد انطبعت فيها ميولهم ونزاعاتهم وخصائصهم، بل انحدرت إليهم في الدم وهي إن ظهرت في القرن التاسع عشر في ثوب براق يوهمك

١- لمزيد من التفاصيل انظر ريان فوت، النسوية والمواطنة، مكتبة الأسرة، ٢٠٠٥، ص ٣٥.

بطلوته، إلا أنه في الحقيقة امتداد للحضارات الثلاث السابقة، وقد نالت المرأة نصيبها الأوفر من النظرة المتننية في هذه الحضارات.

○ حيث نلمس احتقار اليونانيين للمرأة إذ يضعونها مع الأطفال والحيوانات في مقولة واحدة، ومع غير الناضجين والمرضى والضعاف.^١

وهناك تأكيد من فيلسوفهم الأعظم "أفلاطون" على منع الحراس الشبان من تقليد النساء^٢

"فالمرأة كثيرة اللجاجة والتباهي، غير متعاونة، معتنية بنفسها، مجدفة، سهلة الانقياد، هشة أمام المرض والحب، فضلاً عن أنه يسهل خداع النساء بالبهجة التي لا قيمة لها وبالخرافات، كما أنهن عرضة للإفراط في الحزن، تعوزهن معرفة ما يصلح لهن أو ما هو خير لهن، وهن أدنى في العقل، وبصفة عامة من الرجال ولا يصلحن كنماذج للشباب أكثر من المجانين والحرفيين والعبيد".^٣

وفضلاً عن ذلك فإن أفلاطون حينما يريد منع المثلية الجنسية فإنه يسوق تبريراً يحط من شأن الأنثى فيقول: "فإلى جانب أن أحد الطرفين تتعدم فيه الرجولة، فإنه يستسلم لشهواته، ويقوم بدور الأنثى البغيض".^٤

وفي هذا تقول "فرنسواز دوبيون" في كتابها "الأنوثة في الماضي والحاضر": "إن الإغريق نزلوا بقيمة المرأة إلى الحضيض، وحطوا من شأنها لمصلحة الرجل، وأجروا المقارنة بين العضو التناسلي للذكر والعضو التناسلي للمرأة، ففقدوا الأول واحترقوا الثاني، وشبهوه بالمكان العميق المظلم المخيف".^٥

○ وفي روما المسيحية كان بولس القديس قد وضع آراء حول المرأة، والتي لا تخرج عن الآراء الإغريقية الرومانية، حيث اعتبر أن لمسها شر، وأنها ليس لها الحق في المعاشرة الجنسية،^٦ واشتدت حملة الآباء والأساقفة على المرأة ومؤسسة الزواج، حيث وجه أمبروز نقده (٣٣٩-٣٥٧م) اللاذع للرجال المتزوجين، حيث قال: "إنهم يجب أن يشعروا بالخجل من الحالة التي يعيشون فيها".^٧

أما القديس أوغسطين (٣٤٥م - ٤٣٠م) فإنه صاحب النظرية التي تقول: "إن الشهوة الجنسية هي أساس الخطيئة الأولى التي نقلت ذنب آدم إلى كل الأجيال"، وكان يعتبر أن الحياة الجنسية علاقة آثمة، حتى ولو كانت من خلال الزواج.^٨

١- السيد الحسن علي الحسيني، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، دار الكتاب الغربي، بيروت، الطبعة السادسة، ١٩٦٥، ص ١٥٧.

٢- القوانين.

٣- القوانين ٨٣٦ (e).

٤- الجمهورية ٣٨٧٢، ٣٩٥ (c).

٥- أحمد علي المجذوب، العادات الجنسية لدى المجتمعات الغربية، ص ٦١.

٦- أكرم رضا، قواعد تكوين البين المسلم، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ٢٠٠٤، ص ٨٠٧.

٧- أحمد المجذوب، مرجع سبق ذكره، ص ٧١.

٨- المرجع السابق، ص ٧١.

المناداة بالمساواة المطلقة كرد فعل:

كان لاحتقار التراث الغربي للمرأة - الفلسفي منه والديني والقانوني والسياسي، وغلو هذا التراث في هذا الاحتقار - رد فعل عنيف في غلوه، وذلك الذي اتخذته الحركة الأنثوية في الغرب تجاه الرجل والمطالبة بالمساواة التامة معه، حتى وإن أدى إلى التمرد على الدين واللغة والتراث والتاريخ والقيم والعادات، إنها دوامة الغلو في أفعال وفي ردود الأفعال التي حكمت موقف التراث الغربي من المرأة وموقف المرأة من التراث. إلا أن هذا لم يظهر على المسرح السياسي والاجتماعي والثقافي طفرة واحدة، وإنما تطورت الأطروحات وارتفع سقف المطالبات شيئاً فشيئاً، فحدث الانتقال من المساواة إلى الاستعلاء ثم الاستغناء.

حيث ظهرت بوادر الحركة الأنثوية في شكل مجموعات تنادي بحقوق النساء وتحسين أوضاعهن مباشرة بعد الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩، في ظل أجواء شعارات تبنتها الثورة عن الحرية والمساواة والإخاء، وكان لا بد للمرأة التي تعيش في ظلم حقيقي ودونية أن تشارك في رسم ملامحها الثقافية السائدة وطبيعة القوانين الجائرة أن ترفع صوتها وأن تصدق الشعارات الثورية، وأن تطالب بحقوقها في الثورة التي ساهمت فيها بمساهمات محدودة وطرحت مطالبها، ومنها:

- توسيع فرص التعليم للمرأة، وتحسينها والمساواة في ذلك.

- المساواة القانونية في العمل وتولي الوظائف الحكومية، ورفع شعارات من نوعية "إذا كان يحق للمرأة أن ترتقي منصفة الإعدام، فمن حقها أيضاً أن ترتقي المنبر".^١

وبمثل هذه الشعارات اجتاحت دول أوروبا وأمريكا في القرن الثامن عشر مطالبات نسوية، وقد ركزت كتابات هذه الحركات في بدايتها على حق المشاركة في الحياة العامة، وتقول إحداهن: "إن المرأة التي تضطر للوقوف على قدميها في المصنع الذي تعمل فيه ثلاث عشرة أو أربع عشرة ساعة متواصلة وسط الحرارة الشديدة والبخار اللاص لن تفقد المزيد من أنوثتها إذا هي توجهت إلى صناديق الاقتراع مرة واحدة كل عام"^٢، ومع هذا استمرت وضعية المرأة على ما هي عليه، وتعننت الأنظمة الغربية في الرد على المطالبات الأنثوية، حتى ولو كانت عادلة، ومع بدايات القرن العشرين والعقود الأولى منه خاصة مع الحرب العالمية الأولى، والتي أدت إلى زيادة حجم التواجد النسائي في القوى العاملة، والتي أصبحت تمثل قوى ضغط مهمة على المجتمع والقوى السياسية، وبدأت كفة الحركات النسوية في الرجحان لصالحها. حتى جاءت الستينيات لتشهد الموجة الراديكالية للحركة النسوية، وكان من خلاصة الأفكار التي نادت بها الحركة الأنثوية في فرنسا على سبيل المثال:

١- المساواة المطلقة.

٢- حق المرأة المطلق في العمل.

٣- حقها المطلق في ممارسة الجنس مع من تحب، وحق الإجهاض، فالجنين جزء منها والأمومة حرية.

١- روجيه غارودي، في سبيل ارتقاء المرأة، دار الأدب، بيروت ٣٧٥.

٢- فتحية إبراهيم، مجلة عالم الفكر، العدد الرابع ٢٦٤.

٤- رفض مؤسسة الزواج بشكله الذي كان موجوداً "واعتباره تقليدياً".

رابعاً: الضريبة التي يدفعها الغرب جراء هذه المساواة:

ماذا بعد أن جربت المرأة الغربية ما ظنته مساواة ومارسته؟ ماذا كانت النتيجة؟

○ في دراسة^١ أجريت عن تطور مفهوم الأسرة الأمريكية تاريخياً، جاءت النتيجة كما يلي:

تحول المفهوم من عام (١٨٣٠-١٨٩٠) المرأة المطيعة لزوجها: حيث كان الرجل هو الذي يعمل ويكسب، وهي ترعى البيت والأولاد، وتدرجت المراحل وصولاً إلى (١٩٧٠-الآن) الزوج والزوجة متساويان تماماً، حيث صار هناك اعتقاد راسخ أن الرجل والمرأة متساويان في كل شيء، ومن ذلك تحمل مسؤولية رعاية الأولاد، وخدمات البيت، وصارت فرص المرأة في العمل أكثر، حيث ارتفعت نسبة النساء العاملات عام ٢٠٠٠ إلى ٦٠% من النساء، ولم يعد الزوج المنعم المفضل على الزوجة؛ لأن الزوجة ربما تحقق دخلاً أكبر منه أحياناً، وصارا شريكين في جميع القرارات.^٢

○ وبمنظرة سريعة على أوضاع المجتمعات الغربية - لايتسع المجال لذكرها - وما آل إليه حال الأسر هناك سنجد لهذا آثار بعيدة المدى منها:^٣

١- صار البعد الاقتصادي مهماً في الزواج، فالمرأة التي لا تعمل قد لا تجد فرصة للزواج، والتي تفقد عملها قد تفقد حياتها الزوجية.

وفي دراسة عن واقع المرأة الأمريكية كمحاولة لعلاج الوضع المتردي الذي آل إليه الكيان الأسري في المجتمع الأمريكي.. وجدوا أنفسهم أمام حالة اجتماعية جديدة أفرزها ذلك الواقع المرير اسمها "a single mother"، حيث الأم الشابة التي تعول وحدها طفلاً أو أكثر بلا مورد ولا سند في عدد كبير من الحالات من مختلف الأعمار والمستويات الاجتماعية والثقافية، تقول إحداهن بمرارة: "يعزف الكثير من الشباب عن الزواج هذه الأيام، أما إذا تزوج أحدهم فإنه يطالب زوجته بأن تتكفل بنفقاتها، رغم أن راتب المرأة لم يصل بعد إلى مستوى رواتب الرجال، لقد كان الرجل في الماضي يريد أن يجد في زوجته الأم والحبوبة.. أما اليوم فإنه لا يهتم بها على الإطلاق ولا يرهاها بأية صورة، ومما يزيد الأمر سوءاً أننا نحن النساء لا ندري كيف نتعامل مع هذا الموقف، فليس لدينا مثل نحتذيه".^٤

١- أجزاها المؤلفين ماريانداستمان، جون كرانداال، وادوارد كيرني في كتاب معتمد لدى عدد من الجامعات والمؤسسات التعليمية ويدرس في مقررات عن الثقافة الأمريكية.

٢- صلاح الدين عبد الحليم سلطان، الحياة الزوجية في الواقع المعاصر، سلطان للنشر، أمريكا، ٢٠٠٥، ص ١٨.

٣- لمزيد من التفاصيل والاحصائيات حول الانهيار الذي أصاب الأسر في المجتمعات الغربية راجع المرجع السابق.

٤- جين وروبرت هاندلي، مرجع سابق، ص ٦٣.

٢- تصاعد الشعور بالفردية، مما ساهم في تصاعد نسب الطلاق لأن كل واحد يريد أن ينال أقصى ما يمكن وكما يقول مؤلفي كتاب " كيف تتخلصين من القلق؟" أن المشكلة التي كانت وستظل تؤرق المرأة هو أن تجد من يحبها، خاصة في هذا المجتمع المتغير الذي يزيد من صعوبة هذا البحث يوماً بعد يوم، وسلام على الأيام التي كانت المرأة فيها تنزوج وتعيش حتى آخر العمر، وتلقي بكل المسؤوليات والمشاكل على عاتق الرجل أو الزوج، أما الرجل فيتحسر هو الآخر على العهد الذي مضى، حيث كانت الزوجة تقضي نهارها وليلها في محاولة إسعاده، ولا شغل لها إلا تلبية رغباته واحتياجاته هو.. دون غيره... هذه الحياة الأسطورية تداعب خيال الرجال والنساء على السواء.. لكن الواقع البارد الأليم يضع أمام أعيننا نماذج عديدة لأسر متنافرة من فرط الصراع الدائر بين الزوجين؛ كي يثبت كل منهما أن عمله أكثر أهمية^١

٣- تساؤل فكرة التضحية من أجل الأولاد، بل يعتقد الأغلبية أن الأولاد لو عاشوا مع الأب أو الأم أفضل من العيش جميعاً مع الخلافات، وصار شيئاً عادياً أن يعيش الولد والبنت مع زوج الأم أو زوجة الأب " step-mother, mother " أو مع الأم فقط أو مع الأب فقط.

وحسب الأرقام الصادرة عن جامعة شيكاغو حول مستقبل الأسرة الأمريكية في القرن المقبل أن العائلات المؤلفة من والدين في تراجع في الوقت الذي ارتفعت فيه نسبة الأسر التي تعيش مع أحد الوالدين "الأب أو الأم" من ٤٠٧ في عام ١٩٧٢ إلى ١٨٠٢ في عام ١٩٩٨، وثلاث الأولاد الأمريكيين مع الأم وحدها، وختمت الدراسة أنه بعد أن كانت الأسر المؤلفة من زوجين وأطفال تشكل ٤٥% من مجمل الأسر الأمريكية عام ١٩٧٢ لم تعد تمثل إلا ٢٦% منها عام ١٩٩٨^٢

٤- العزوف عن الزواج وازدياد نسبة المواليد خارج دائرة الزواج، وهذه القضية الخطيرة تناولها التقرير السنوي الذي أعده المعهد الوطني الفرنسي للأبحاث الديمغرافية، وقدم إلى البرلمان الفرنسي في ديسمبر ١٩٩٩، حيث رصد التقرير الأوضاع التي آلت إليها مؤسسة الزواج في فرنسا، وكيف أنها لم تعد إطاراً للعلاقات بين الجنسين، بل أصبحت العلاقات غير الشرعية هي النمط السائد بين المرأة والرجل، فمن بين عشرة أشخاص متزوجين يوجد تسعة منهم خارج الإطار الشرعي للزواج، نتيجة تساكُن إرادي بغير عقد كنسي أو مدني أو حتى عرفي.

ويرى التقرير أن " العقد الحر " أو "الرباط الحر" أصبح موضحة شائعة في فرنسا، وقد نتج عنها ظهور "أمهات بدون أزواج"، حيث يوجد ٣٠٠ ألف مولود سنوياً بلا أب شرعي، وهؤلاء ينتهي بهم الأمر إلى فقدان الأب مدى الحياة، ونسبة المواليد غير الشرعيين في تزايد مطرد، ففي عام ١٩٦٧ كانت ٦%، ووصلت إلى ٢٠% عام ١٩٨٥، لتتجاوز ٤٠% عام ١٩٩٧.

وأشار التقرير إلى أن ظاهرة الحمل في صفوف المراهقات ما بين ١٠ سنوات إلى ١٤ سنة في ارتفاع، ويعزي التقرير انخفاض نسبة الحمل في السنوات الماضية إلى تعميم وسائل منع الحمل في أوساط التلميذات،

١- جين وروبرت هاندلي، مرجع سابق، ص ٦٣.

٢- جريدة الاتحاد الاماراتية، ١٢/٦/١٩٩٩، ص ١٢.

وفتح الصيدليات في المدارس لهذه الغاية، ووجود المشرفات لإرشاد التلميذات والتلاميذ وتوعيتهم بكيفية استعمال هذه الوسائل.

٥- أسوأ نتيجة على الإطلاق للمساواة المزعومة في الغرب هي شيوع العلاقات المثلية " الشذوذ الجنسي" بين النساء والنساء أو الرجال والرجال. فتطرف الحركات النسوية في مطالبتها بالمساواة مع الرجل انتقل إلى تأكيد أفضلية المرأة وطرح فكرة "الأموي" بدلاً من "الأبوي"، ورفع شعارات معادية للرجال، وأخيراً نادى الحركة "بمجتمع نسوي خالص"، وكان من الطبيعي أن يصدر رد فعل قوي من قبل الرجال، وظهرت كتابات مضادة تؤكد تفوق الرجل وإثبات تميزه، فكانت النتيجة تطور الصراع ليس على المستوى التنظيري فحسب وإنما انعكس على العلاقات الاجتماعية، وخاصة على مستوى العلاقات الجنسية بين الرجل والمرأة.

وقد أدى التدهور في العلاقات الجنسية أن هاجمت الحركة النسوية نظام الأسرة، واعتبرته مؤسسة قهر للمرأة جنسياً، وطرحت الشذوذ الجنسي كبديل للزواج^١، وكمخلص للمرأة من سيطرة الرجل، وفي بداية الخمسينيات طالبت الحركة النسوية بشرعية ممارسة الشذوذ الجنسي قانونياً، وهكذا حدث الانتقال من المساواة إلى الاستعلاء ثم الاستغناء^٢.

خامساً: غريبات تطالبن بالعودة للفطرة السوية:

- بعد ما خضعن لتجربة المساواة تقول زعيمة "حركة نساء العالم" "جويس دافيسول": هناك بعض النساء حطمن حياتهن الزوجية عن طريق إصرارهن على المساواة بالرجل. ثم تحدثت عن نفسها.. فذكرت أنها كثيراً ما تسببت في إزعاج زوجها بسعيها المتواصل من أجل المساواة، ولكنها اكتشفت بعد ذلك أن هذا السعي كان السبب الرئيسي وراء كل خلافاتها مع زوجها.^٣
- ويؤكد هذا الكلام خبيرة في شئون الأسرة الأمريكية "هيلين أندلين"، حيث تقول: "فكرة المساواة - التماثل - بين الرجل والمرأة غير عملية أو منطقية، وأنها ألحقت أضراراً جسيمة بالمرأة والأسرة والمجتمع".^٤
- ونجد عالمة الأحياء الأمريكية "ميراهنت" تقول: "النساء الأمريكيات أصبحن يصبن بالشيخوخة في سن مبكرة؛ نتيجة صراعهن لتحقيق المساواة مع الرجال، وأن هذا الاتجاه نحو الشيخوخة في أوساط النساء يبدو جلياً في كافة أجزاء الولايات المتحدة، إلا أنه يلاحظ بصفة خاصة في المدن، حيث تدخل النساء العاملات في منافسة مباشرة مع الرجل في عالم الأعمال".

١- حيث رفعن شعار يتضح فيه التطرف الصارخ "IF Feminism is the theory, lesbainesnism is the practice" إذا كانت الأنثوية هي النظرية فإن الشذوذ الجنسي هو التطبيق. مجلة المجتمع، الأسرة في الغرب من التفكك إلى الزوال، العدد ١٩، صفر ١٤٠١هـ، ٢٣/٥/٢٠٠٠م، ص ٣٤، ٣٥.

٢- أكرم رضا، قواعد تكوين البيت المسلم، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ص ٨٣٤، ٢٠٠٤.

٣- علي القاضي، وظيفة المرأة المسلمة في المجتمع الإنساني، ط ١ دار القلم، الكويت ١٤٠٣هـ، ص ٣١٧.

٤- مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٤٠٥، أغسطس/سبتمبر ١٩٩٩.

• وتعلق عليها اختصاصية أمراض النساء "اليزابيث كاني" في تفسير أسباب هذه الشيخوخة السابقة لأوانها: "إنها ناجمة عن تغيرات هرمونية تطرأ بسبب الضغوط غير الطبيعية التي تتعرض لها النساء للتفوق على الرجال، وأنها - أي الشيخوخة - تسبب انقطاع الطمث الذي ينجم عن جفاف الجلد وضعف الشعر، وترهل الثديين وآلام المفاصل والتعرق أثناء الليل والعقم. وهناك أيضاً مخاطر متزايدة من الإصابة بأمراض القلب، وهشاشة العظام، مما يؤدي إلى إصابتها بالكسور".^١ وهكذا تدفع المرأة ضريبة وهم المساواة التامة ليس من أمن أسرتها فحسب بل من صحتها.

• وتقول رئيسة الجمعية النسائية الفرنسية "رينيه ماري لوفاجيه": "إن المطالبة بالمساواة الكاملة بين الرجل والمرأة تصل بهما إلى مرحلة الضياع، حيث لا يحصل أحد من الطرفين على حقوقه".^٢

• وحتى على مستوى الرأي العام الأوروبي حينما نوقشت قضية المساواة إبان إنشاء "المحكمة الدولية للنظر في جرائم الحرب ضد النساء" في بروكسل، وعقد اجتماع لمجلس وزراء السوق الأوروبية لمناقشة موضوع المساواة بين المرأة الأوروبية والرجل الأوروبي.. كان أبرز ما تناوله الاجتماع نتائج استطلاع للرأي العام الأوروبي الذي أجري منذ فترة في دول السوق بين الرجال والنساء، والذي كانت نتيجته ٤٨% ممن جرى سؤالهن يعارضن بشدة إجراء أي تغييرات في أوضاع المرأة أو منحها مزيداً من الحقوق، و ١٨% ذكرن أنه يمكن إجراء بعض الاصطلاحات بشكل معتدل، و ٢٤% ذكرن أن هذا الموضوع لا يحظى باهتمامهن على الإطلاق.^٣

سادساً: دعوة مفكر غربي للعودة إلى الفطرة السوية:

نسبية المساواة في الفكر الغربي: "روسو: فيلسوف عصر التنوير الذي نادى بالمساواة"

يتناول روسو بداية المجتمع المدني في كتابه "أصل التفاوت"، حيث يرسم صورة باسم "الحالة الأصلية للطبيعة"، وتلك هي المرحلة التي افترض فيها أن الموجودات البشرية من الجنسين عاشتا فيها معزولة، وتعيش حياة البدو الرحل متجنبيين التعاون تماماً، اللهم إلا في اللقاءات المؤقتة العابرة التي تشبع دوافعها الجنسية، وكانت الأنثى هي التي تتحمل تبعات هذا اللقاء من حمل وإنجاب وعناية بالوليد ثم حدثت "ثورة أولى" مع ظهور الأدوات والأكوخ الأولى التي تؤلف معاً نوع من الملكية، وتظهر أول معاشرة في صورة الأسرة النووية الواحدة مع تقسيم كامل للعمل للجنسين، على النساء رعاية الكوخ والأطفال، في حين يذهب الرجل للبحث عن القوت المشترك، ومتاع الأسرة ينتمي إلى الأب وحده، وفي استطاعته أن يعطي أطفاله حصة من الميراث بشرط أن يكونوا جديرين بها بإذعانهم المتواصل لرغباته، أما العمل المخصص لزوجته فلا ينظر إليه على أنه عمل إنتاجي إلا أن وضع المرأة أنها أقل إذعاناً لزوجها من أطفالها، فهي تكاد تقترب منه في المنزل.

١- جريدة الرياض، العدد ١٠١٢، بتاريخ ١٢/١/١٤١٦هـ.

٢- علي القاضي، مرجع سابق، ص ١٦٣.

٣- المرجع السابق، ص ١٤٥.

ويقدم روسو ثلاثة أسباب لضرورة سيطرة الذكر على أسرته:

أولاً: أنه لا بد أن تكون هناك سلطة نهائية واحدة تحسم الموضوعات التي تختلف فيها الآراء.

ثانياً: مادامت النساء يكن أحياناً عاجزات وضعيفات بسبب وظائف الإنجاب، فإن هذه السلطة النهائية في يد الرجل.

ثالثاً: لا بد أن يكون للرجل سلطة على زوجته؛ لأن من الجوهري بالنسبة له أن يعرف أن الأطفال الذين تتجبههم هم أطفاله،^١ ويتأكد من ذلك.^٢

والسبب الذي جعل روسو يفصل في أحكامه عن النساء عما وضعه للرجال يرى أن "في كل شيء لا يعتمد على الجنس.. تكون المرأة مثل الرجل، فهي لها نفس الأعضاء ونفس الحاجات ونفس الملكات، لكن ما أن نتحدث عن الجنس حتى يكون الرجل والمرأة مختلفين من كل جانب، ويكمل بعضهما بعضاً".^٣

وفي توجيهه للنساء في تربية بناتهن يوضح التالي: لن تكون هناك امرأة قادرة على أن تعيش حياتها الخاصة، كما لا يوجد رجل يستطيع أن يعيش حياته الخاصة، وهي لن تجد سعادتها إلا من خلال سعادة رجل طيب، فلا بد لها بالضرورة أن تخضع لحكمه وحاجته ولا يسمح لها أن تكون فوق هذه الأحكام.

واللطف أول صفات المرأة وأهمها، ولما كانت المرأة قد خلقت لإطاعة مخلوق كالرجل ناقص أيضاً، مفعم بالمعاييب غالباً، مملوء بالشوائب دائماً، وجب أن تتعلم مبكراً أن تصبر حتى على الظلم والجور، وأن تحتمل خطأ الزوج من غير شكوى أو تذمر، وليس عليها أن تكون لطيفة من أجله، بل من أجل نفسها، ولا تؤدي شراسة النساء وعنادهن إلا إلى زيادة آلام النساء وسوء معاملتهن من أزواجهن، فالأزواج يشعرون أنه لا ينبغي لهن أن يغلبنهم بهذه الأسلحة. ولم يخلقهن الرب فانتات ليكن مشاكسات، ولم يصنعهن ضعيفات ليكن متجبرات، ولم ينعم عليهن بصوت بالغ العذوبة لينطق بالشتائم، ولم يجعل لهن تلك الملامح الرقيقة ليشوهونها بالغضب.^٤

١- يقول روسو: "أن العفة أكثر جوهرية عند المرأة منها عند الرجل، فمن المسلم به أن الزوج غير المخلص قاس وظالم لزوجته، ولكن المرأة الزانية التي تعرض نفسها لإمكان الحمل وإنجاب طفل لا يكون لزوجها هي بالقطع امرأة خائنة وغادرة أنها تهدم الأسرة وتمزق روابطها، وسيكون طفلها المسكين علامة على عدم إخلاصها لزوجها، وسيكون هو اللص الذي يسرق ملكية أطفاله، ومن ثم الحاجة ماسة إلى أن يعرف الرجل أن أطفاله هم من صلبه.

٢- مقال عن الاقتصاد السياسي، والعقد الاجتماعي المسودة الأولى مجلد ٣، ص ٢٩٩، سوزان مولر أوكين، النساء في الفكر السياسي الغربي، مكتبة الأسرة، ٢٠٠٥، ص ١٣٨.

٣- اميل، ص ٣٩٢-٦٩٣، سوزان ص ١٣٩.

٤- اميل، ص ٦٨٢ سوزان مولر أوكين ص ١٨١.

القسم الثاني

المساواة في الشريعة الإسلامية

أولاً: تعريف المساواة، العدل، المساواة العادلة:

المساواة في اللغة:^١

تعني استوى الشيئان: تماثلاً، ويقول الإمام الأصفهاني في تحليل كلمة سوي^٢: المساواة المعادلة المعتبرة بالذراع والوزن والكيل، يقال هذا ثوب مساو لذلك الثوب، وهذا درهم مساو لذلك الدرهم.. وقد يعبر بالكيفية نحو هذا السواد مساو لهذا السواد.

المساواة والعدل:

وفي المنهجية الإسلامية لا تسير قاعدة بمعزل عن السياق العام أو المنظومة الشاملة للقيم، فكما توجد قيمة المساواة توجد أيضاً قيمة العدل، وتعلو في الإسلام قيمة العدل على المساواة كلما حصل تعارض بينهما. وبُعد المساواة جزء أساسي من العدل، "والعدل في اللغة هو الحكم بالحق، وهو نقيض الظلم والجور، والعدل أيضاً هو الوسطية والتوازن، أي موازنة بين الطرفين المتنازعين أو المختلفين دون ميل أو تحيز إلى أحدهما ضد الآخر، وهو بعبارة أخرى موازنة بين الأطراف، بحيث يعطي كل منهم حقه دون بخس ولا جور عليه".^٣

وبالنظر إلى تحليل الإمام راغب الأصفهاني لكلمة العدل سنجد معنى المساواة أيضاً، فهو يقول كلمة **عدل**: العدالة والمعادلة لفظ يقتضي معنى المساواة. فالعدل هو التقسيط على سواء، وعلى هذا روى بالعدل قامت السماوات والأرض، تنبيهاً على أنه لو كان ركن من الأركان الأربعة في العالم زائداً على الآخر أو ناقصاً عنه على مقتضى الحكمة لم يكن العالم منتظماً.^٤

من هذا الكلام يتبين أن العدل يقتضي المساواة، وأن المساواة جزء أساسي من العدالة، والمساواة التي تعني في مدلولها التشابه والتساوي بين الأشياء والمخلوقات لا يمكن أن تكون عادلة إلا إذا تساوت الخصائص والصفات وتشابهت، أما إذا كان واقع الأفراد مختلفاً فلا يمكن تحقيق المساواة العادلة؛ لأن المساواة بين المختلفين ظلم واضح لا يحقق العدل والإنصاف.

المساواة العادلة بين الرجل والمرأة:

هي التي توازن بين إنسانية المرأة "فيما تجتمع فيه من خصائص مع الرجل" وبين أنوثتها "فيما تختلف فيه من خصائص بيولوجية وسيكولوجية مع الرجل"، وقد أيد الشرع الحكيم هذا المنطق، وجعل المساواة أصلاً

١- لسان العرب، مادة (سوى) و(عدل).

٢- أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت.

٣- يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، دار الصحابة للتراث والنشر، طنطا، مصر، ط، ٢٠١٤، ص ١٢٣.

٤- الأصفهاني، مرجع سبق ذكره.

للغالبية المطلقة لأحكام الدين المتعلقة بالجنسين، ولم يعتبر الفروقات البيولوجية الوظيفية الموجودة بين الجنسين مانعاً للتسوية بينهما، طالما أن هذه الفروقات ليست ذات أثر جوهري في المسألة.

أما المساواة الشاملة أو المطلقة التي ينادي بها البعض في عالمنا الإسلامي، زاعمين أنهم يحدثون المجتمع "رافعين راية شعار تحرير المرأة" فهو أمر جد خطير؛ لأنه سيؤدي إلى إحداث تغييرات جذرية في ثوابت الدين، وهذه الدعوى العلمانية نجدها تعبر عن مرجعيتها الغربية صراحة أو ضمناً، فقد يصرحوا بهذه المرجعية بإعلان أن الإسلام لا يصلح لهذا العصر، ولا ينبغي له أن يصير مصدراً للتشريع في العصر الحديث، إذ أنه لا يوائم التطور الذي وصلت إليه البشرية، ومن ثم فإن المنهج المعتمد هو التشريع الغربي في الحياة.

ونجد آخرين ليسوا على المستوى الراديكالي الأول، وإنما يرون التغيير الهادئ، والذي يحافظ على الدين أيضاً ولكن - حسبما يقولون - حتى لا نفقد الإيمان بهذا الدين ينبغي علينا تحديثه بما يوائم العصر، كما تنادي بذلك إحدى داعيات الحركة النسوية والتي تقول: "إن عدم قبول تحديث الدين سيؤدي إلى تحول النساء المسلمات عن دينهن أو جعله هامشياً في حياتهن على أقل تقدير".^١

ونجد نظير لهذه الدعوة في كتابات الغربيات أيضاً، حيث تقول إحداهن "ثيو دورا فوستر" متحسرة على حال المرأة المسلمة في عدم تمتعها بالحرية في العلاقات قبل الزواج وبعده: "تقبل القيم الغربية التي يساء فهمها تكسب الإسلام القوة، وتمنحه الإيجابية والحيوية التي يفتقد إليها".^٢

ومن هذا المنطلق نجد آخرين تبنوا هذه الدعوة - تحديث الدين - وتحولوا إلى أبواق تدعو لها، ومن هؤلاء الكاتب المصري أحمد بهاء الدين، الذي قال: "لا بد من مواجهة الدعوات الإسلامية في أيامنا مواجهة شجاعة، بعيداً عن اللف والدوران، وإن الإسلام كغيره من الأديان يتضمن قيماً خلقية يمكن أن تستمد كنوع من وازع الضمير، أما ما جاء فيه من أحكام وتشريعات دنيوية فقد كانت من قبيل ضرب المثل، ومن باب تنظيم حياة نزلت في مجتمع بدائي إلى حد كبير، ومن ثم فهي لا تلزم عصرنا ومجتمعنا".^٣

ثانياً: المساواة بين المرأة والرجل في الإسلام:

• المساواة في أصل الخلق:

يقرر الإسلام أن جنس الرجال وجنس النساء من جوهر واحد.. هو التراب، قال تعالى: (يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإننا خلقناكم من تراب) [الحج: ٥]، فلا فارق في الأصل والفضة، وإنما الفارق في الاستعداد والوظيفة.

١- شذى سليمان، المرأة المسلمة في مواجهة التحديات المعاصرة، عمان، روائع المجدلاوي، ١٩٩٧، ص ٤٤.

٢- شذى سليمان، المرجع السابق، ص ٤٤.

٣- محمد أحمد اسماعيل، عودة الحجاب، دار طبية للنشر، ١٩٩٨، ص ٨.

• المساواة في مجال المسؤولية والجزاء:

فالمرأة كالرجل من حيث التكاليف الشرعية، ومن حيث الثواب والعقاب والجزاء على العمل في الدنيا والآخرة قال تعالى: (من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون) [النحل: ٩٧]

• المساواة في الحقوق المدنية:

سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية، ولا فرق بين وضعها قبل الزواج وبعده، فإن كانت بالغة لها أن تتعاقد، ولها أن توكل وأن تفسخ الوكالة، ولها حق اختيار الزوج، وحرّم أن تُزوّج بدون رضاها، وبعد الزواج لها شخصيتها المدنية الكاملة، فلا تفقد اسمها ولا أهليتها في التعاقد، وحققها في التملك.

• المساواة في الحقوق العامة:

مثل: حق التعليم، وحق العمل مع الضوابط الشرعية المعروفة، ويزخر التاريخ الإسلامي بنماذج مشرفة من نساء المؤمنين في المشاركة في الحياة العامة علماً و عملاً.

ثالثاً: نسبة المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام:

١ - بعض التكاليف الشرعية:

كالصلاة أثناء الحيض والنفاس والصيام، وجواز الإفطار أثناء الحمل والرضاعة، وكذلك الحج، حيث تخالف الرجل في بعض الأحكام، بما يتناسب مع أنوثتها وطبيعتها.. كملابس الإحرام والطواف وتقصير شعر الرأس.

٢ - القوامة:

جعل الإسلام القوامة للرجل على المرأة؛ لأنة المسئول عن زوجته وأسرته، وهذه القوامة لا تتعارض مع تكريم الإسلام للمرأة، وإنما شرعت لتنظيم العمل داخل مؤسسة الأسرة، فكل جماعة وكل تنظيم لابد له من قائد يقوده ويوجهه إلى الطريق الصحيح، ويجب أن يكون لهذا القائد مكانته بين الجماعة حتى يكون مسموعاً ومطاعاً؛ ولطبيعة الرجل واستعداده لتحمل مشاق الحياة ومشاكلها كان له دور القوامة على الأسرة.^١ مع وضع أسس لهذه القوامة كالتشاور والتراضي، كقيم أساسية تحكم العلاقات بين الزوجين، وكما يقول الشيخ محمد عبده: "القوامة تفرض على المرأة شيئاً، وتفرض على الرجل أشياء".

٣ - المساواة في الإرث:

جاء قول الله سبحانه و تعالى: (للذكر مثل حظ الأنثيين) يوضح أن ميراث الأنثى نصف ميراث الذكر، لكن

١ - سالم الهنساوي، قوانين الأسرة من عجز النساء وضعف العلماء، ط١، دار العلم، الكويت ١٤٠٤هـ، ص٤٢ بتصرف.

هذا التمايز ليس موقفاً عاماً ولا قاعدة مطردة في توريث الإسلام لكل الذكور والإناث، وإنما هو في حالات خاصة من بين حالات الميراث.

فمعيار الذكورة والأنوثة ليس هو الفيصل في تمايز أنصبة الورثين والوارثات، وإنما هناك معايير أخرى تحكم هذا التوزيع:

أولها: درجة القرابة بين الوارث ذكراً أو أنثى وبين المورث المتوفى، فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث، وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب، دونما اعتبار لجنس الورثين.

ثانيها: موقع الجيل الوارث من تتابع الزمن للأجيال، فالأجيال التي تستقبل الحياة وتستعد لتحمل أعبائها.. عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة وتخفف من أعبائها، بل وتصبح أعبائها عادة مفروضة على غيرها، فبنت المتوفى ترث أكثر من أمه.. وكلتاها أنثى، بل وترث الابنة أكثر من الأب، حتى وإن كانت رضيعة لم تدرك شكل أبيها، وكذلك يرث الابن أكثر من الأب.. وكلاهما من الذكور.

ثالثها: العبء المالي الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين^١، ففلسفة الإسلام توازن بين الحقوق والواجبات حتى في التوريث، ففي حال تساوي الورثة في درجة القرابة وتساويهم كذلك في موقع الجيل الوارث من تتابع الأجيال.. يأتي المعيار الثالث ليفصل بين الذكر والأنثى، ليس لكون أحدهما أكرم على الله من الآخر، وإنما لأن ذات الشرع يفرض على الذكر ألا يقرب ميراث الأنثى، فهو مكلف بإعالتها، ونصيبها ذمة مالية خالصة مدخرة لتأمين حياتها.

وباستقراء المواريث نجد أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل أو أكثر منه، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال، وذلك في مقابل أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل، وحتى في هذه الحالات المحددة يوازن الشارع الحكيم بين الحقوق والواجبات في تكامل دقيق؛ لذا حتى تكتمل الصورة ينبغي معرفة حق المرأة في النفقة كابنة وزوجة وأم، بما يجعل نصيبها في الإرث ذمة مالية خالصة لها تدخره لمواجهة غوائل الزمن.

٤ - نسبية المساواة في النفقة:

تبدأ الأنثى حياتها في كنف أبوين يتحمل الأب واجب الإنفاق عليها بنتاً، حتى إذا تزوجت كانت النفقة على الزوج، فإذا استمرت حياتها معه وأنجبت صارت أمّاً فتتضاعف حقوقها على الأولاد، مع استمرار حقها على زوجها.

أ- حق المرأة كابنة في النفقة:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن للبنات خصوصية في وجوب الإنفاق عليها حتى تتزوج، وعلى الذكر حتى يبلغ أو يكتسب، وفيما تفصيل لذلك:

١- محمد عمارة، التحرير الإسلامي للمرأة.. الرد على شبهات الغلاة، دار الشروق، ٢٠٠٢، ص ٦٨.

(١) يرى الأحناف أنه ينفق على الذكر حتى يبلغ أو يكتسب وإن لم يبلغ الحلم، وليس للآباء ذلك في الأنثى؛ لأن عليه نفقتهم حتى يتزوجن إن لم يكن لهن مال، وليس له أن يؤجرهن في عمل أو خدمة وإن كانت لهن قدرة على ذلك، وإن المرأة إذا طلقت وانقضت عدتها عادت نفقتها على الأب.^١

(٢) جاء في شرح مختصر خليل المالكي: نفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلاً قادراً على الكسب، والأنثى حتى يدخل بها زوجها، فإن طلقت عادة نفقاتها على أبيها إلى دخول زوج آخر بها.^٢

(٣) ذكر بن حجر أن الجمهور اتفق على أن الواجب على الأب أن ينفق على الأبناء حتى يبلغ الذكر أو تتزوج الأنثى.^٣

(٤) وأورد السيوطي أن مما تختص به الأنثى من أحكام دون الذكر أنها تقدم على الذكر في الحضانة والنفقة.^٤

وإن رأي البعض أنه لا فرق بين الذكر والأنثى، إلا أن الراجح هو خصوصية الأنثى ووجوب الإنفاق عليها حتى تتزوج، ولا مانع من أن تعمل في عمل يتناسب مع أوثقتها، لكن بحثها عن العمل أو تكسبها منه لا يكون واجب مثل الذكر، وذلك للأسباب الآتية:

(١) أن المرأة في الإسلام تعد لتقوم بأسمى رسالة، وهي التعامل مع البشر وليس المادة، وهذا يتلاءم مع طبيعتها الحانية؛ مما يجعلها تسكب من المشاعر على الزوج والأبناء بما يجعلهم أسوياء في تكوينهم وحياتهم.

(٢) إذا كان العمل مباحاً للمرأة في بعض المجالات وبضوابط شرعية معينة إلا إنه يظل في دائرة المباح، أي لا يأتّم تاركه فهو على سبيل التخيير لا للإلزام، أما الرجل فإن العمل في حقه واجب شرعي يأتّم بتركه، فإن كان قادراً على الكسب ثم جلس ينتظر إعالة الآخرين له فهو آثم شرعاً.

(٣) أن هناك أعمالاً لا تتناسب مع أنوثة المرأة ورفقتها، مثل: أعمال الحداثة والمناجم وإصلاح السيارات والخرابة وقيادة الطائرات والقطارات، وهذا يجعل نسبة غير قليلة لا تجد فرصة العمل المناسبة لها، وتبقى نفقاتها على أبيها حتى ينتقل هذا التكليف إلى غيره من الرجال زوجاً أو ابناً.

ب- حق المرأة كزوجة في النفقة:

(١) المهر:

المهر حق مالي أوجبه الشارع على الزوج لزوجته بسبب العقد عليها أو الدخول بها، وهو حكم من أحكام الزواج مترتب على العقد وليس شرطاً في صحته، كما أنه هدية لازمة وعطية مقررة؛ إظهاراً لشرف عقد الزواج، يقول تعالى: (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً) [النساء: ٤].

١- فيض القدير لابن همام، (٢١٧٤).

٢- الناج والإكليل، شرح مختصر خليل (٢٠٨/٤).

٣- فتح الباري (١٠٥/٩).

٤- الأشباه والنظائر للسيوطي، (٤١٣).

هل المهر أجر المتعة؟

قدر البعض أن المهر أجر مقابل تسليم المرأة نفسها للرجل، ولكن هناك معان أخرى وردت للمهر في القرآن الكريم، كآلية السابق ذكرها "آتوا النساء صدقاتهن نحلة"، والنحلة أي العطية أو الهبة دون مقابل، وتسمى بالفريضة كما قال تعالى: (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة) [البقرة: ٢٣٦]. ويقول تعالى: (أن تبغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين)، ففرق بين الرضا في حالة السفاح بأجر الزنى والرضا في حالة الإحصان بالابتغاء بالمال، الذي هو المهر المفروض نحلة وعطية.

أي أن في المهر حقوق ثلاث: حق الله.. وهو الاستجابة للفريضة، ولا يملك أحد إسقاطه، وحق المرأة.. وهو بيان قدرها والصدق في نكاحها، وحق ولايتها لبيان الإحصان ومهر المثل.

إذن لم يشرع المهر بدلاً للثمن والأجرة، وما كان الواجب تقديم تسميته "تقديره" وليس ثمن المتعة، فالمرأة تتمتع كما يتمتع الرجل^١. أي أن المتعة حق مشترك، فضلاً عن أنه إذا كان المهر حقاً في مقابل استمتاع الرجل بالمرأة، فلم لا يسقط بموت الزوج قبل الدخول وتسميته في العقد؟ وكيف يجب نصفه بتطبيقه قبل الدخول ولم يتحقق شيء من استمتاع الرجل حينئذ، ولماذا يدفع الرجل المهر ولا تدفعه المرأة؟

إن نظام "الدوطة"^٢، الذي جعل المرأة هي التي تدفع المهر للرجل نظام باطل من وجوه:

(أ) أن الرجل هو الذي يعمل فيكسب، والمرأة تقوم على مصالح البيت، ومن ثم فإن العدالة تقتضي البذل على صاحب الكسب، والمرأة التي تنتقل من كنف أبيها إلى بيت زوجها تحتاج إلى مال لتستقل بحياتها الجديدة، والمهر من جانب الرجل يشعرها بعزتها، فهي لا تنال إلا بالبذل والعطاء، حتى وإن كانت غنية، فينبغي أن يعرب لها عن رغبته فيها.

(ب) من أجل استقرار الأسرة ومنعاً لتفكيك عرى الزوجية لأتفه الأسباب، فمنطق الواقع يؤكد أن ما سهل مناله هان على الناس، والعكس، ومن ثم إذا تزوج الرجل المرأة دون أن يبذل لها المهر لهان عليه طلاقها لأتفه الأسباب.

(ت) أن المهر ينبىء عن نية الرجل واستعداده لتحمل تكاليف الحياة، ورسالة للمرأة بأن تطمئن وتدع الخوف من مستقبل حياتها الجديدة؛ لأنه سيقوم من جانبه بالإنفاق عليها.

(٢) جوانب النفقة الأخرى:

أي حق الزوجة في نفقة الزوج على الأسرة، كجزء من قوامته، وعلى هذا فإن قوامه الرجل على الأسرة والقيام بأعبائها ليس تشريعاً له، وإنما حق للمرأة عليها ألا تتنازل عنه منساقاً وراء شعارات براءة لا تسمن ولا تغني من جوع، بل جعلت الرجل يستمرىء مشاركتها في النفقة أولاً ثم تنازله لها طوعية عن كامل المشاركة؛ لتزداد نسب النساء المعيلات.

١- كريمان حمزة ، مجلة الأمة، جمادى الاخر ١٤٠١، ص ٤٨.

٢- المقصود بالدوطة.. المال الذي تدفعه العروس إلى عروسها، وهو معمول به في بعض الدول مثل الهند.

وجميع علماء المذاهب الإسلامية قاطبة مجمعون على وجوب نفقات الزواج على الزوج.

٥ - اختصاص الأم بمزيد من البر على أولادها أكثر من الأب:

الأصل في هذا ما رواه البخاري ومسلم أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك^١.

وقال القرطبي: الحديث يدل على أن محبة الأم والشفقة عليها ينبغي أن تكون ثلاثة أمثال محبة الأب... وذلك أن صعوبة الحمل وصعوبة الوضع وصعوبة الرضاع والتربية تتفرد بها الأم دون الأب^٢.

كما ذكر الشوكاني أن الجمهور ذهبوا إلى أن الابن إذا لم يتسع ماله للإنفاق على الأب والأم.. فإن الأم أولى من الأب، وذكر الشيخ محمد الباقر أن تفضيل الأم مجمع عليه، وقال بعضهم: للأم ثلثا البر لرواية في مسلم ذكر الأم مرتين ثم الأب، وقيل ثلاثة أرباع البر للرواية المشهورة.

١- صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم ٥٩٧١.

٢- نيل الأوطار، (٢٣٧/٦).

الخاتمة

إن الإسلام نظام عالمي لكل الأزمنة والأمكنة، وقد أقام دعامته الأولى في أنظمتها على يقظة ضمير المسلم ومراقبته لربه، وإذا أساء البعض استخدام هذا التشريع فإن إساءة استعماله لا يقتضي إلغاؤه وإعادة النظر فيه تحت أي مسمى، وإنما يقتضي منع تلك الإساءة عبر تنشيط الوازع الديني.

أما أن نستدرج تحت ضغط الإرهاب الفكري والسياسي بدفع التهمة عن الدين وعن الثقافة الإسلامية بالاجتهاد لتقديم أدلة دامغة على المساواة المطلقة بين الذكر والأنثى، حتى لا نتهم بـ "اللا مساواة" وبـ "التمييز" وبـ "التعسف"، فإننا حينئذ نكون قد استعملنا نفس منهج المتهمين ونفس معاييرهم ونفس جهازهم المفاهيمي مع اختلاف السياق التاريخي الفكري والفلسفي والديني الذي طرح هذه المقولات، بما جعلنا في نهاية الأمر حبيسي الطرح الغربي وتناوله لموضوع المساواة بين المرأة والرجل، فالإسلام حدد الأفضلية بمعيار "التقوى" وليس بمعيار "الجنس".

وكما تنبه كثير من علماء المسلمين أنه لمقاربة موضوع المساواة من الأصوب استعمال مفهوم العدل بفلسفته الإسلامية وبعده العقدي.

أما إذا استدرجنا إلى مفهوم المساواة الغربي، ذلك المفهوم الذي يلغي الفوارق بين المرأة والرجل، وكما يطلق عليه الأستاذ عباس العقاد "مساواة الميزان"، أي المساواة الكمية التي لا تميز في الأوزان بين مفردات المواد الموزونة، فسوف ندفع ضريبته كما يدفعها الغرب الآن.. من صحة نسائه، وأمن مجتمعاته، فالغرب يهوي إلى هوة سحيقة، ويجرنا خلفه بما نشهده من تغيير في أنظمة التعليم والإعلام والقوانين... إلخ، تحت ستار حقوق الإنسان.

لذا فإنني أرى أن:

١- الموائيق الدولية على تنوعها.. تجعل القاسم المشترك بينها هو تناول قضايا المرأة، والمساواة التامة بالرجل إنما تهدف لغاية محددة.. هي: عولمة حياتنا الاجتماعية بالمفهوم الغربي الإباحي.

٢- تبرر الموائيق الدولية وجوب مشاركة المرأة في جميع الأعمال التي يقوم بها الرجل - وإن كانت لا تناسب المرأة - بتحقيق المساواة بينهم؛ مما يترتب عليه ظلم المرأة، حيث يثقل كاهلها بالأعمال التي لا تناسبها، فتدفع ضريبة هذا من صحتها ومن أمن أسرتها.

٣- تعتبر الموائيق الدولية عدم المساواة المطلقة تمييز ضد المرأة، وفي هذا لمز بأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالإرث والقوامة... إلى غير ذلك من أحكام الإسلام القطعية، ومن ثم فإن فتح باب الاجتهاد - الذي يتستر وراءه البعض - ينبغي تناوله بحذر، وأن يكون ممن تتوافر فيهم صفات المجتهد من ناحية، وبما لا يؤدي إلى الإخلال بثوابت الشريعة من ناحية أخرى.

وأخيراً أرفع صوتي كامرأة مسلمة بأن قضيتي ليست قضية أختي الغربية.. وإن كان كلانا مظلوم، إلا أن الظلم الواقع على من مخالفة المنهج الرياني، ومن ثم فإن العلاج بالعودة إلى هذا المنهج، وليس في اتباع ذات الخطوات التي سارت فيها القضية في الغرب، وصولاً إلى النفق المظلم الذي يحياه الآن، حتى وإن ختم بشعارات الأمم المتحدة.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٣	القسم الأول: المساواة في الوثائق الدولية
٣	أولاً: أهم المواثيق والمؤتمرات التي تناولت المساواة
٧	ثانياً: أهم جوانب الخطورة في هذه المواثيق والمؤتمرات الدولية
٧	ثالثاً: الخلفية التاريخية للدعوة إلى المساواة المطلقة
١٠	رابعاً: الضريبة التي يدفعها الغرب جراء هذه المساواة
١٢	خامساً: غريبات تطالبن بالعودة للفطرة السوية
١٣	سادساً: دعوة مفكر غربي للعودة إلى الفطرة السوية
١٥	القسم الثاني: المساواة في الشريعة الإسلامية
١٥	أولاً: تعريف المساواة، العدل، المساواة العادلة
١٦	ثانياً: المساواة بين المرأة والرجل في الإسلام
١٧	ثالثاً: نسبية المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام
١٧	١- بعض التكاليف الشرعية
١٧	٢- القوامة
١٧	٣- المساواة في الإرث
١٨	٤- نسبية المساواة في النفقة
٢١	٥- اختصاص الأم بمزيد من البر على أولادها أكثر من الأب
٢٢	الخاتمة